

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٩ ذو الحجة سنة ١٣٨١ ه. الموافق ٢ حزيران سنة ١٩٦٢ م. العدد ١٦١٧

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

يضاف الى الأمر المعين في ارادتنا المؤرخة ٢٨/٢/١٩٦٢ الذي دعي مجلس الامة للانعقاد من اجله الأمر المعين الآتي:

مشروع قانون تسوية ديوان المزارعين .

٩/٥/١٩٦٢

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
كمال الدجاني	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٨ من قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/٥/١٩٦٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢

نظام قناة الغور الشرقية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستعاض عن عبارة (مدير مشروع سلطة قناة الغور الشرقية) اينما وردت في الانظمة التالية تعريفاً لكلمة (المدير) بعبارة (مدير عام سلطة قناة الغور الشرقية) .

١ — نظام المشتريات والعطاءات لسلطة قناة الغور الشرقية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٠

٢ — النظام المالي لسلطة قناة الغور الشرقية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠

٣ — نظام المستودعات لسلطة قناة الغور الشرقية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠

٩/٥/١٩٦٢

الحسين بن طلال

وزير المواصلات	وزير الخارجية	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
داود ابو غزالة	حازم نسيبه	ابراهيم القطان	وصفي التل
وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير المالية
حنا خلف	عبد الوهاب المجالي	محمد اسماعيل	عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصحة	وزير الداخلية
كاظم الرشيداوي	خليل السالم	صبحي امين عمرو	كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٢

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٢

نظام سياسة التعليم العالى

صادر بمقتضى احكام المادة (٢٦) من قانون المعارف العام رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام سياسة التعليم العالي لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تؤمن حاجة التعليم العام المتزايدة الى المعلمين المدربين عن طريق :

أ — تأسيس دور جديدة للمعلمين والمعلمات او فتح شعب جديدة في الدور الحالية .

ب — قبول طلاب نهاريين في هذه الدور والعمل على التوسع في ذلك .

ج — اتاحة فرص الدراسة المسائية في الدور ليستفيد منها المعلمون والمعلمات من الاماكن المجاورة .

د — عقد امتحان عام تشرف عليه الوزارة ويكون مستوى مباحثه معادلا لمستوى المباحث المقررة في دور المعلمين يشترك فيه المعلمون والمعلمات في الخدمة وغيرهم وذلك بقصد رفع مستوياتهم العلمية والمسلكية وتوضع معادلة لشهادات الدورات التدريبية في هذه الدور بالنسبة لمباحث هذا الامتحان .

ه — تقرير حد ادنى لمؤهلات المعلمين والمعلمات من الناحيتين العلمية والمسلكية على الا يعين في الخدمة الدائمة بعد تقرير هذا الحد الادنى من تقل مؤهلاته عن هذا الحد ، والعمل الدائب لرفع مستوى المعلمين والمعلمات في الخدمة المصنفة لتبلغ هذا الحد الادنى في اقرب وقت ممكن .

المادة ٣ — تكون مدة الدراسة في دور المعلمين سنتين بعد الدراسة الثانوية وتعطى فيهما دروس اكاديمية ومسلكية نظرية وعملية حسب المناهج التي تقررها وزارة التربية والتعليم بعد استشارة الهيئات التعليمية في هذه الدور وتخضع شروط القبول والدراسة والنجاح والمنح والتعاقد واصدار الشهادات وغير ذلك من مثل هذه الامور لقرارات تصدرها وزارة التربية والتعليم .

المادة ٤ — تبذل الجهود الحكومية والخاصة لانشاء جامعة اردنية تلبي حاجات التعليم العالي المتزايدة في البلد ، وتمنح شهادات جامعية من مستوى تعترف به المؤسسات التعليمية الكبرى الخاصة بالدراسات العليا في العالم وكخطوة اولى نحو تأسيس هذه الجامعة تؤسس الكليتان التاليتان :—

أ — كلية للتربية من مستوى جامعي مدة الدراسة فيها اربع سنوات وتؤدي الى شهادة البكالوريوس المناسبة .

ب — كلية زراعية يطلق عليها اسم (كلية الحسين الزراعية) مدة الدراسة فيها سنتان على ان ترتفع في المستقبل الى اربع سنوات وتؤدي الى شهادة بكالوريوس في الزراعة او التعليم الزراعي .

المادة ٥ — تدار الكليتان المذكورتان على النحو التالي :—

أ — يؤلف مجلس امناء مستقل عن وزارة التربية والتعليم للاشراف على ادارة الكليتين المذكورتين ضمن احكام الدستور والقوانين والانظمة والسياسة العامة المرعية في المملكة ، ويرأس المجلس وزير التربية والتعليم بحكم مركزه وينوب عن الرئيس عند تغيبه عن الجلسات نائب رئيس دائم ينتخبه اعضاء المجلس بالاقتراع السري .

ب - يؤلف المجلس من سبعة اعضاء عدا الرئيس ، يكون ما لا يزيد عن اربعة اعضاء منهم من كبار موظفي الدولة ، ويكون العدد الباقي من المواطنين على ان يكون الاعضاء جميعهم من حملة الشهادات الجامعية ويعين اعضاء المجلس للمرة الاولى بقرار يتخذه مجلس الوزراء بعد اختيار العدد اللازم من قائمة باسماء من يرشحهم وزير التربية والتعليم ويقترن بالارادة الملكية السامية .

ج — يقوم رئيس المجلس بدعوة الاعضاء الاجتماع مرتين في السنة على الاقل ويكون مسؤولا عن تقديم قرارات المجلس الى مجلس الوزراء حيثما اقتضى الامر ذلك واعلام العميد صاحب العلاقة في حينه لاتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذه القرارات .

د — تكون مدة العضوية خمس سنوات يعيد بعدها مجلس الوزراء النظر في تشكيل المجلس وتنتهي العضوية في حالة الوفاة او المرض الذي لا يمكّن العضو من القيام بمهام عضويته ، او في حالة الاستقالة الاختيارية ، ويصدر مجلس الوزراء قرار انتهاء العضوية ويقترن ذلك بالارادة الملكية السامية ، وعند شغور العضوية يعين العضو الجديد بقرار من مجلس الوزراء من بين قائمة المرشحين يقدمها مجلس الامناء ويصبح التعيين ساري المفعول بعد اقترانه بالارادة الملكية السامية .

هـ — لمجلس الامناء الصلاحية المطلقة في وضع السياسة العامة للكليتين الجامعيتين مستأنساً بتوصيات العميد صاحب العلاقة بعد مشاورة هيئة التدريس .

ويعهد الى المجلس كذلك بدراسة واقرار التواصي الخاصة بالانظمة والمناهج والبرامج والدراسات وشؤون القبول والترفيع ومنح الشهادات وجميع الامور الاكاديمية والفنية المتعلقة بالطلاب والدراسة في هذه الكليات وتكون قرارات المجلس نهائية وملزمة اذا وافق عليها عدد لا يقل عن خمسة من اعضاء المجلس .

و — تكون موازنة الكليتين فصلا مستقلا في الموازنة العامة للدولة ويعد مجلس الامناء — بناء على تنسيب العميد المختص — مشروع الموازنة بما في ذلك تحديد الرسوم المدرسية ثم ترفع الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها واكمال الاجراءات الرسمية المقررة ، ويجوز لمجلس الامناء جمع التبرعات والمساهمات الاهلية وقبول الهبات من الافراد والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الداخل والخارج بعد موافقة مجلس الوزراء على قبول هذه الهبات .

ز — يعين عميد لكل كلية . ويجب ان يحمل العميد شهادة الدكتوراه في احد حقول الدراسة في كليته ، او في الفلسفة وان تكون لديه الاهلية اللازمة الكافية في الادارة وفي حقل تخصصه ويعين العميد في المرحلة التأسيسية بقرار يتخذه مجلس الوزراء ويقترن بالارادة الملكية السامية ويبقى العميد في عمله حتى يستقيل بمحض اختياره او يقصى من الخدمة بقرار يتخذه مجلس الامناء باغلبية خمسة اصوات على الاقل ويقترن بتصديق مجلس الوزراء والارادة الملكية السامية .

عند شغور وظيفة العميد ينسب مجلس الامناء مرشحين اثنين يقرر مجلس الوزراء تعيين احدهما ويقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ح — يقوم العميد بعمل السكرتير التنفيذي لمجلس الامناء فيما يتعلق بشؤون كليته فيشرف على تنفيذ السياسة العامة للكلية وتطبيق المناهج والانظمة والتعليمات التي يصدرها مجلس الامناء ويشترك في جميع مناقشات المجلس دون ان يكون له حق التصويت ، ويتولى جميع الامور الادارية والمالية المتعلقة بكليته وضمن السياسة العامة للدولة واحكام الموازنة والانظمة والتعليمات المالية المقررة .

ط — يضع مجلس الامناء الانظمة والتعليمات الخاصة بتعيين اعضاء هيئة التدريس وترفيعهم والاستغناء عنهم وتقاعدهم وغير ذلك من امورهم ، ويتم تنظيم الدرجات والرواتب الخاصة بالعميد واعضاء هيئة التدريس على نحو يكفل اجتذاب اعلى المؤهلات العلمية ، ويقر مجلس الوزراء هذه الانظمة والتعليمات حسب الطرق المرعية في المملكة ، ويقوم مجلس الامناء والعميد المختص بتنسيب تعين الاساتذة لمجلس الوزراء الذي يصدر القرارت بهذا الشأن ويقوم العميد بتعيين المستخدمين عدا الاساتذة ويراعي في التعيين احكام الموازنة المقررة لهذا الغرض وحاجات البرامج الدراسية .

المادة ٦ — يمنح مجلس الامناء الدرجات العلمية بناء على توصية العميد والهيئة التعليمية في الكلية وتكون الشهادات موقعة من عميد الكلية ورئيس مجلس امنائها .

المادة ٧ — يمكن تاسيس كليات اخرى بناء على توصيات مجلس الامناء بعد الموافقة عليها من مجلس الوزراء وشريطة ان تسمح الامكانات المالية والفنية بذلك وتدار هذه الكليات بنفس الاسلوب الذي تدار به الكليتان المنوه عنهما في هذا النظام .

المادة ٨ — تلحق جميع الكليات بالجامعة الاردنية بعد تأسيسها ويصبح رئيسها مسؤولا عن جميع عمداء الكليات .

المادة ٩ — لمجلس امناء الكليتين ان يعيد النظر في هذا النظام ويقترح تعديله في ضوء تطبيقه والخبرة العملية ، وترفع التعديلات المقترحة لمجلس الوزراء للنظر فيها واقرار ما يراه مناسباً بشأنها واستصدار الارادة الملكية السامية بالمصادقة عليها .

١٩٦٢/٥/١٩

الحسين بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير المالية عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الداخلية كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (١١٤ و ١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٥/٩

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

نظام دائرة التموين

صادر بمقتضى المادتين (١١٤ و ١٢٠) من الدستور

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام دائرة التموين لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تؤلف دائرة باسم (دائرة التموين) تربط بوزير الاقتصاد الوطني وتتولى كـافة الصلاحيات التي كانت تمارسها الجهات التالية : —

أ — مكتب التموين ومراقبة الأسعار .

ب— دائرة الاستيراد والتصدير .

جـ— قسم اللوازم والعطاءات بوزارة المالية .

المادة ٣ — تنفيذاً لأغراض المادة الثانية من هذا النظام يلتحق موظفو دائرة الاستيراد والتصدير وموظفو قسم اللوازم/ وزارة المالية بدائرة التموين .

المادة ٤ — لوزير الاقتصاد الوطني بموافقة مجلس الوزراء ان يضع القرارات ويصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتنظيم هذه الدائرة وسير العمل فيها .

المادة ٥ — الى ان توضع مثل هذه القرارات والتعليمات تطبق هذه الدائرة الانظمـــة والتعليمات التي كانت تطبقها الجهات المذكورة في المادة الثانية .

المادة ٦ — تناط بوزير الاقتصاد الوطني الصلاحيات التي كان يمارسها وزير المالية بمقتضى نظام اللوازم رقم (١) لسنة ١٩٥١ ونظام اللوازم للقوات الاردنية المسلحة رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١ وما طرأ عليها من تعديلات.

المادة ٧ — جميع قرارات لجان العطاءات المركزية وغيرها من لجان العطاءات التي تزيد قيمة العطاء فيها على خمسماية دينار لا تنفذ ما لم يوافق عليها وزير الاقتصاد الوطني والوزير المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار وعلى لجنة العطاءات ان تقدم قرارها الى الوزيرين خلال خمسة ايام من تاريخ اصدارها القرار . واذا اختلف الوزيران يرفع الأمر الى رئيس الوزراء الذي يكون قراره قطعياً .

المادة ٨ — أ — تناط بمدير دائرة التموين صلاحيات وكيل وزارة المالية المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام اللوازم رقم (١) لسنة ١٩٥١ .

ب — يقوم مدير دائرة التموين مقام مراقب الاستيراد حيثما ورد ذلك في الانظمة والتعليمات المعمول بها.

١٩٦٢/٥/٩

الحسين بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حـــازم نسيبة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير المالية عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي أمين عمرو	وزير الداخلية كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٢

النظام المعدل لنظام الموظفين المدنيين

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الموظفين لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –
موظفو الصنف الأول هم الذين يشغلون احدى الوظائف او الدرجات التالية : –

١٣٠ ديناراً في الشهر رئيس الديوان الملكى الهاشمي والطبيب الخاص ورئيس محكمة التمييز والسفير من رتبة (أ) ونائب رئيس مجلس الاعمار .
١٢٠ ديناراً في الشهر رئيس ديوان الموظفين ورئيس ديوان المحاسبة والسفير من رتبة (ب) والمستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء وقاضي محكمة التمييز ورئيس النيابة العامة .
١١٥ ديناراً في الشهر المحـافظ .

واذا اشغل وزير سابق احدى هذه الوظائف فيستوفي عندئذ الراتب الاساسي للوزير العامل .

الدرجة	الراتب الشهري بالدينار من	الى	الزيادة السنوية بالدينـار
الاولى أ	٩٢	١١٠	٣
الاولى ب	٨٣	٩١	٢
الثانية	٧٢	٨٠	٢
الثالثة	٦٢	٧٠	٢
الرابعة	٥٢	٦٠	٢
الخامسة	٤٦	٥٠	١
السادسة	٤١	٤٥	١

يعطى موظف الدرجة الاولى(أ)او (ب) الراتب الذي يستحقه محسوبة له الزيادة السنوية التي استحقها اعتباراً من ١٩٥٩/٤/١ بشرط ان لا تصرف له فروق نقدية عن المدة التي سبقت تطبيق احكام هذا النظام.

المادة ٣ – تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (ﻫ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –
ﻫ – يجوز في الحـالات الاضطرارية للمرجع المختص في التعيين وبموافقـة مجلس الوزراء ان يستعمل مخصصات وظيفة شاغرة لوظيفة اخرى تقل عنها في الدرجة غير المدرجة في الميزانية العامة المعمول بها وفي هذه الحالة يحتفظ الموظف باسم الوظيفة المعين لهـا دون ان يكسبه ذلك حقاً في الترفيع الى درجة الوظيفة التي يستوفي راتبه من مخصصاتها .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي
٢٧ – يجوز للجنة انتقاء الموظفين عند تنسيب التعيين :
أ – ان تعتبر سنوات الخبرة في الوظائف الحكومية المصنفة وغير المصنفة وفي الوظائف والاعمال غير الحكومية معادلة لسني الدراسة بالمقياس الذي تراه عادلا في كل حالة شرط التقيد بالحد الادنى للشهادات العلمية والمؤهلات المطلوب توافرها بمقتضى احكام المادتين ٢٣ و ٢٦ من هذا النظام .
ب – ان تقدر الخبرات المهنية العملية تقديراً مناسباً بحيث يمكن تعيين الفنيين والمهنيين في درجات مصنفة دون التقيد بالحد الادنى للشهادات بمقتضى احكام المادتين ٢٣ ، ٢٦ من هذا النظام عن الا تقل شهادة المرشح عن اكمال الدراسة الابتدائية .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في المادة (٥٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
٥٨ – يجري نقل الموظفين على الوجه التالي :
أ – يجوز نقـل اي موظف بقرار من الوزير المختص من اي مكان الى اي مكان آخر في داخل المملكة او خارجهـا ومن اي وظيفة الى اي وظيفة اخرى بنفس الدرجة وضمن الوزارة الواحدة .
ب – يجري نقل موظفي الصنف الثاني من وزارة الى اخرى بموافقة الوزيرين المختصين .
ج – يجري نقل موظفي الصنف الاول من وزارة الى اخرى بناء على تنسيب الوزيرين المختصين وموافقة مجلس الوزراء على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية .

المادة ٦ – تعدل المادة (٧١) من النظام الاصلي بشطب عبارة (ثلاثة اشهر) التي وردت في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (سنة واحدة) .

المـادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة (٩٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
« ٩٤ » موظفو الصنف الاول والموظفون بعقود يعطون الاجازات بموافقة الوزير المختص الا اذا كانوا من موظفي الدرجة الاولى (ب) فما فوقها فيشترط عندئذ موافقة رئيس الوزراء ، اما موظفو الصنف الثاني والموظفون غير المصنفين فيعطون الاجازات بموافقة وكيل الوزارة ،او مدير الدائرة او من يقوم مقام اي منهما بصورة قانونية اذا فوضه الوزير بذلك ، اما المستخدمون فيعطون الاجازات بموافقة وكيل الوزارة او مدير الدائرة او من يفوضه اي منهما بذلك .

المـادة ٨ – تعدل المادة (٩٥) من النظام الاصلي بشطب عبارة (الى رئيس الوزراء او الوزير المختص حسبما تقتضي الحال) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس الوزراء او الوزير او وكيل الـوزارة او مدير الدائرة المختص حسبما تقتضي الحال)

المـادة ٩ – يلغى ما جاء في المادة (١٨٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .
١٨٨ – يصدر الوزير المختص براءات التشكيلات وبراءات الزيادة السنوية لجميع موظفي وزارته والدوائر